

استرداد عقارات الدولة والبلديات المؤجرة

عدد المواد: 2

تعريف النص: قانون رقم 0 تاريخ: 29/11/1955

عدد الجريدة الرسمية: 49 | تاريخ النشر: 07/12/1955 | الصفحة: 1349-1350

فهرس القانون

المواد (1-2)

المواد

المادة 1

يحق للدولة او للبلديات ان تسترد بقرار من الوزير المختص عقاراتها الخاصة بالمأجور او جزء منها عندما يكون اخلاؤها ضروريا لتنفيذ مشروع معلن من المنافع العامة.
تعين في قرار الاسترداد المهلة المحددة للاخلاء على ان لا تقل عن ثلاثين يوما ولا ينفذ القرار الا بعد ايداع التعويض الذي تحدده لجنة الاستملاك وفقا للاصول والمبادئ المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

المادة 2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء: حميل سمعون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

الامضاء: رشيد كرامي الامضاء: رشيد كرامي